

40 محظورات الإحرام وحكم من ارتكب شيئاً منها

محمد المعيوف

محظورات الاحرام فيها اشياء يمنع منها المحرم ولهذا سمي احراما يا اخوان لانه اذا دخل فيه حرم عليه اشياء كانت تباح له قبل ذلك تسعه الحلقة تقليل ولبس اللبس مخيط كما مشهور - 00:00:00

وتفطية الرأس والطيب والصيد وعقد النكاح والجماع وال المباشرة كم عددها يا اخوان نعم كم؟ تسعه دليله قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. وهذا بالنسبة للذى ساق الهدي يا اخوان - 00:00:32

ساق الهدي لا يحلق رأسه حتى ينحر وحديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه مخرج في الصحيحين حملت الى الرسول وسلم القلم يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما بلغ او الجهد - 00:01:08

بلغ بك ما بلغ تدويشات قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاعق ورخص له ان يحلق وامرها بالفتية انه لا يجوز ان يحلق - 00:01:29

ثاني تقليل الأظافر والتقليل دليله القياس على الحق قياسه مع الحق ربما يستأنس له بحديث ام سلمة خرج في مسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ - 00:01:48

من بشرته ولا من ظفره شيئاً مفرح وهذا ليس محرم بعض العامل يسمونه محرم. بغيت اضحي احرم له. هذا لا يسمى احراما لكن لا ريب انه لا يأخذ لا من شعره - 00:02:13

ولا من بشرته ولا من ظفره بالنص هنا على الظفر فدل على ان القياس يا اخوان قياسه على الشعر قياس واضح بين الثالث اطيب الرابع تفطية الرأس والخامس نعم لبس المخيط - 00:02:31

والمراد بالمخيط ما هو؟ ما هو المخيط يا اخوان؟ نعم ما كان مفصلا على عضو صغر او كبر قميص او جورب شراب او قفاز او ما اشبه ذلك وليس المقصود بالمخيط ما فيه خيطة لا - 00:02:54

وهذه الكلمة كما نبه على ذلك في الصباح قالها ابراهيم النخعي رحمه الله وهو فقيه كبير التابعين رحمه الله فاشكلت على كثير من الناس ودليل هذه المحظورات الثلاثة حديث ابن عمر في الصحيحين - 00:03:14

سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ قال لا يلبس القميص وعلى العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا رجلا لا يجد النعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس ثوبا مسه ورش او زرع - 00:03:33

هذا الحديث يا اخوان فيه كل المحظورات الثلاثة المخيط في اي شيء؟ ها يا اخوانى يلا. في السراويل وفي القميص قمص. تفطية الرأس في العمامة وفي البرانس قريب من الثوب اللي يسمونه الثوب المغربي يعني ثوب وله آغطاء متصل به - 00:03:59

وردت ادلة بهذا اذا كحديث الذي قصص الناقص الصحيحين بينما رجل واقف على ناقة بعرفة اذا سقط منها فاوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم فمات قال يصله بماء وسدر - 00:04:22

وكفنه في ثوبه ولا تحنطوه ولا تخمر رأسه في رواية في مسلم ولا وجهه. فانه يبعث يوم القيمة ملبيا لا تخمر رأسه على ان الرأس ايضا لا يوتر هذى المحظورات يا اخوان واما الصيد ودليل الصيد يا اخوان - 00:04:44

انا ولا تقتلوا الصيد وانتم حر خير محل الصيد وانتم حرم. وحرم عليكم صيد البر ما دمتم ما دمتم حرمة. النصوص فيه مشهورة ومعروفة اما عقد النكاح فحديث عثمان في مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطئ - 00:05:15

مبشرة هذه محظورات يقسمونها يا اخوان من حيث الفدية وعدهما الى اربعة اربعة اقسام قسم لا فدية فيه. وهو عقد النكاح لكنه لا

يصح لا يصح عقد النكاح ولابد من تجديد العقد اذا كان كان محظما عقده وهو محرم هو الرجل او المرأة او الولي لا ينكح ولا ينكح -

00:05:35

الثاني ما فديته مثله. وهو يا اخوان الصيد. فجزاء مثل ما قتل من قتله منكم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم في ثواه عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما لينوقة - 00:06:22

وبالى امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز الانتقام الرابع او ثالث نعم الثالث ما فديته فدية اذى فديته فدية اذى وهو اللبس تغطية الرأس - 00:06:52

والتلقيم والحلق حلق هذه وافدة ماذا يا اخوان؟ فدة اذى قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او من شكر ولهذا سئل عن هذه الاية قال نزلت في خاصة وهي لكم وهي لكم حملت الى رسول الله - 00:07:18 ذكر منذ قليل الرابع ما فديته بذلة وهو الجماع قبل التحلل الاول مباشرة على المذهب هذى اقسام المحظورات بالنسبة للفدية ما لا فدية فيه لا فديته مثله ما فديته فدية اذى ما فديته - 00:07:50

هذه المحظورات من حيث الجهل والنسيان او التعمد لا شاك انه اذا فعلها متعمدا فعليه الفدية. ومن قتله منكم متعمدا لكنه انه فعل هذه المحظورات او شيئا منها جاهلا او ناسيا - 00:08:20

فقهاء يا اخوان فقهاؤنا في المذهب يقطنون بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس اللبس والطيب وتغطية رأسه تسقط من نسيانه بخلاف الحلق والتلقيم والصيد والجماع فهذه لا تسقط عندهم بنسيان - 00:08:43

قالوا لي ان فيها اطلاقا والقاعدة في الالتفاف انه يستوي فيه العاقد والناس واحد اتلف لشخص شيء حرك يده وجواله على الماصة وطاح الجوال وانكسر ما تعمد. يضمنه ولا ما يضمنه يا اخوان - 00:09:24

ها في الاسلام يضمن نعم. حتى لو كان ناسي او جاهم او فقاشه عليه وقالوا هو مثله. فاذا لا ينفع عنه بالجهل والنساء القول الثاني هو اختيار جمع المحققين هذه فتوى بعض مشايخنا في هذا الزمن - 00:09:42

ان الحكم واحد وانا الجاهم والناسي قد رفع عنهم يا اخوانى التكليف من موانع التكليف فقال ربنا عز وجل في جزاء الصيد ومن قتله منكم متعمدا فجزاء قوله متعمدان هذا ربه حال - 00:10:01

ومن قبيل التخصيص بالصفة فان العام يخص بالاستثناء ويخص بالشرط ويخص بالصفة. ومن الصفة الحال. فيكون مخصصا بها. على قول اصحاب هذا القول وبالتالي قالوا يعنى عنه اذا لم يكن متعمدا - 00:10:29

من سنة ثلاثة يا اخوان في في المحظورات اذا قالوا الفقهاء فعليه دم هذى كلمة يطلقها الفقهاء قدس الله ارحام وارواحهم يكتبون الواحد عالم منتهي بلغ نهاية العلم يعني فتجد احيانا خاصة بالمخترصات قد يشير اشارات ويختصر فعلا هذى اشياء - 00:10:52

اتصالات لها شروح فتقابل كلمة فيسمعها المبتدئ يظن على اطلاقها. فاذا قالوا عليه دم فمرادهم فدة الاذى الا في الصيد وفي الجماعة قبل التحاليل الاول اذا قالوا في الصيد دم فهو دم. الصيد ما فيه اذى - 00:11:25

واذا قالوه في الجماع فهو دم ايضا لانه ليس في فدة اذى وما عدا ذلك اذا قالوا مثلا اذا حلق رأسه فعليه دم اذا غطى سوف عليه دم. هل مرادهم انه يلزمـه ان يذبح؟ نعم. لا - 00:11:54

ولكن عليه فدية اذى ومن فدية الاذى كما قال الله عز وجل فدية من صيام او صدقة او نسك والنسك هو الدل - 00:12:13